

التأمين على الربح المتوقع في عقود النقل البحري

م.م. خمائل عبد الله الحمداني

كلية القانون / قسم القانون الخاص

الجامعة المستنصرية

المقدمة

يحمي التأمين بأهمية كبيرة في الواقع التجاري المعاصر، حيث يعد وسيلة مهمة للتنمية الاقتصادية فضلا عن كونه اهم الوسائل التي اعتمدت في تجنب المخاطر والاضرار التي تصيب الإنسان، والتأمين يدخل في كثير من مجالات الحياة فهناك التأمين على الحياة بانواعه والتأمين على الاشياء بانواعه والتأمين البحري، ويعد الأخير ركيزة مهمة من الركائز التي تقوم عليها التجارة الدولية اذ يعد النقل البحري الوسيلة الرئيسية للتبادل التجاري العالمي على الرغم من تطور النقل البري والجوي.

وان ما يهمنا من هذا البحث هو دراسة جانب معين من جوانب التأمين البحري، اذ المعروف أن الغرض من عقد التأمين هو دفع الخسارة التي تلحق بالمؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، فالمؤمن له مثلاً يؤمن على بيته من الحريق لدفع الخسارة المادية التي يتعرض لها في حال تحقق الخطر وهو حدوث الحريق، ومالك البضاعة المنقولة بحرا يؤمن عليها من خطر الغرق او التلف او الهلاك وغيرها من الظروف الاخرى التي يمكن ان تتعرض لها البضاعة اثناء النقل لتعويضه الخسارة المادية التي تحصل له نتيجة تحقق الخطر.

وهناك أنواع متعددة من عقود النقل البحري فمثلاً يوجد بيع سيف وبيع فاس وبيع فوب وأنواع أخرى من البيوع والتي ورد تعدادها في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لعام ١٩٨٤ ولقد ركزنا على نوع واحد من هذه البيوع التجارية وهو بيع سيف (C.I.F) والذي ورد تعريفه في قانون التجارة العراقي والقوانين الاخرى مثل القانون المصري والفرنسي، وجاء التأمين على الربح المتوقع في عقود سيف (C.I.F)، ولكن السؤال المهم هنا هل يستطيع المؤمن له ان يطالب شركة التأمين بالربح الذي كان من الممكن ان يحصل عليه لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه؟

فهل يستطيع صاحب البضاعة المنقولة بحرا ان يطالب شركة التأمين بتعويضه قيمة الربح الذي كان من متوقع ان يحصل عليه لو لم تتعرض البضاعة للخطر؟

الإجابة نتعرف عليها في طيات البحث، لقد خصصنا هذا البحث في مجال التأمين على البضاعة المنقولة بحرا في بيع سيف والذي يقوم به البائع البضاعة استنادا إلى التزام قانوني مفروض على البائع عليه تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث نتناول في

المبحث الاول التطور القانوني للتأمين على الربح المتوقع، في حين كرس المبحث الثاني لتوضيح شروط التأمين على الربح المتوقع، أما المبحث الثالث فيتناول طريقة احتساب الربح المتوقع وأخيراً الخاتمة التي توضح اهم النتائج التي تم التوصل اليها.

المبحث الأول

التطور القانوني للتأمين على الربح المتوقع للبضاعة

قبل الدخول في التطور القانوني للتأمين على الربح المتوقع يجب أولاً معرفة المقصود بالربح المتوقع فلم يرد في النصوص التشريعية ولا حتى الاراء الفقهية اشارة إلى الربح المتوقع وخاصة التشريعات القانونية ولعل مرد ذلك هو ان التعريف غالباً ما يكون من اختصاص الفقه وليس من اختصاص المشرع، ومن خلال البحث لم نجد ما يشير إلى الربح المتوقع ولكن هذا لا يعني عدم المحاولة للوصول إلى تعريف او تحديد معنى للربح المتوقع ولقد تمكنا من الوصول إلى تعريف الربح المتوقع (وهو القيمة المادية التي كان من المتوقع الحصول عليها لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه على ان يكون هذا التوقع مؤكداً او مبنيًا على أسباب معقولة) وان التأمين على الربح المتوقع للبضاعة عامة والتأمين البحري على الربح المتوقع للبضاعة بصورة خاصة، مر بمراحل تاريخية متعاقبة كانت بين اخذ ورد في اجازة التأمين على الربح المتوقع. ففي المراحل الاولى لعقد التأمين لم يكن التأمين على الربح المتوقع مشروعاً، ثم نتيجة التطورات القانونية المتلاحقة اجيز التأمين على الربح المتوقع، عليه وستناول في هذه المبحث تلك التطورات. ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الاول مرحلة عدم اجازة التأمين على الربح المتوقع والمطلب الثاني مرحلة اجازة التأمين على الربح المتوقع.

المطلب الأول - مرحلة عدم اجازة التأمين على الربح المتوقع

ظهر التأمين بصورته القانونية والفنية الحديثة عام ١٦٦٦ بعد حريق لندن الذي اتى على زهاء نصف المدينة فظهرت وثيقة التأمين على الحريق ثم ظهرت بفحص عقود التأمين في نطاق التعامل البحري الذي كان رائجاً. في هذه المرحلة لم يكن التأمين على الربح المتوقع جائزاً لمناقشة المبادئ القانونية التي يقوم عليها عقد التأمين.

ومن أهم هذه المبادئ هو مبدأ التعويض الذي يقضي ان المؤمن له يجب ان يحصل على تعويض الخسارة المالية التي حصلت له عند تحقيق الخطر، أي إعادته إلى الحال التي كان عليها قبل تحقيق الخطر^(١). فغاية التأمين تغطية الاضرار التي تلحق بالمؤمن له ولذلك يجب ان لا يتعدى مبلغ التأمين الذي يدفع للمؤمن له مقدار الضرر الذي اصابه وإلا اثرى المؤمن له على حساب المؤمن^(٢).

وهكذا قيل بان التأمين على الربح المتوقع يخالف مبدأ التعويض حيث ان الربح المتوقع لا يعد خسارة حقيقة تلحق عنصراً من عناصر الذمة المالية للمؤمن له^(٣).

ثم أن التأمين على الربح المتوقع يحول مجرد الأمل - كما يقولون - إلى يقين حيث ان الربح المتوقع هو مجرد أمل والتأمين عليه سيكون مجرد تحويل امل إلى يقين وحقيقة^(٤). بمعنى اخر سيتحول من مجرد امر غير محقق ومحتمل إلى مؤكد وهذا يخالف الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار^(٥). وعلى العموم فإن التأمين على الربح المتوقع كان ينظر اليه كأنه يحقق كسباً واثراً للمؤمن له من دون ان يصاب بضرر، فحسب وجهة النظر هذه فالبايع في البيع (CIF) (سيف) مثلاً عندما يؤمن على البضاعة في ميناء الشحن فيجب ان يؤمن عليها بقيمتها هناك ولا يجوز ان يحصل على أكثر عن هذه القيمة. فالنظر يكون إلى الربح او نفع حصل عليه البائع (المؤمن له) دون ضرر اصابه باعتبار ان ما زاد على قيمة البضاعة حصل عليه البائع^(٦) اي في حالة عدم اجازة الربح المتوقع او كسب الربح الزائد على قيمة البضاعة لما تضرر المؤمن له وهذا كله كسب للمؤمن له على حساب المؤمن. وهذا يخالف مبدأ التعويض للتأمين، ثم ان هذا الربح كان امر محتملاً وان التامين عليه حوله إلى امر مؤكد.

لقد كان هذا المنع جاري التعامل به في كل انواع التامين البحري على البضاعة. ولكن شركة التأمين كانت - لا تنص في وثيقة التأمين على إجازة الربح المتوقع - لكن تستطيع الشركة ان تقبل التامين على البضائع المنقولة بحرا لا من الخطر الذي يصيب المؤمن له بسبب غرق البضاعة فقط بل كانت تؤمن على الخطر الذي يصيبها جراء فوات كسب الذي كان يرجو الحصول عليه، حيث يجوز التأمين على البضاعة بقيمتها في ميناء الوصول لا قيمتها في ميناء الشحن^(٧). هو عين التأمين على الربح المتوقع - كما

نرى- هذا يعني ان الشركات كانت تنص في الوثائق على عدم جواز التأمين على الربح المتوقع ولكن تؤمن عليه بطريقة اخرى كما ذكرناها.

كما ان قانون التأمين البحري المصري الملغي لعام ١٨٨٣ في المادة (١٩٠) منه لا يجيز التأمين على الربح المتوقع وكان يؤمن على البضاعة بقيمتها في ميناء القيام فقط ولا يجيز التأمين على البضاعة بقيمتها في ميناء الوصول لان قيمتها في ميناء الوصول تشمل الربح المتوقع تحقيقه من بيع البضاعة عند الوصول^(٨).

ولقد حدد القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٨٥ على حكم منع التأمين على الربح المتوقع وابقى عليه قانون التأمين البحري الصادر سنة ١٩٦٧^(٩).

أما في نطاق التأمين البحري التأمين على الربح المتوقع غير جائزاً في هذه المرحلة كما ذكرنا، لكن نتيجة للتطورات المتلاحقة وتأثير التأمين البحري في بقية انواع التأمين اجيز التأمين على الربح المتوقع من التأمين البحري ايضا، بعد ان تبين ان اسباب عدم اجازته كانت غير صحيحة.

المطلب الثاني- مرحلة إجازة التأمين على الربح المتوقع

نتيجة التطورات القانونية المتلاحقة التي واكبت عقد التأمين البحري، وبعد مدة طويلة كان التأمين على الربح المتوقع جائز، ظهر ان الأسباب التي دعت إلى تحريمه وعدم شرعيته ليست صحيحة كما رايها ان دعاة تحريم التأمين على الربح المتوقع ادعوا بأن هذا التأمين يخالف مبدأ التعويض وفي الحقيقة ان هذا القول يجانب الصواب حيث أن عناصر الضرر هو الربح المتوقع، فمن المعروف ان التعويض يشمل ما يلحق الشخص من ضرر وما فاتته من كسب حيث نصت المادة (١٩٦) الفقرة ٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او اي حق عيني اخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن العمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب...).

ثم ان التأمين على الربح المتوقع امر حاصل في التأمين من المسؤولية لأن المؤمن يتحمل دين المسؤولية التي تترتب في ذمة المؤمن له والدين هنا يشمل ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، فإذا كان التأمين على الربح المتوقع حائزاً في التأمين من

المسؤولية فليس هناك ما يمنع اجازته في التأمين البحري على البضائع وبقيّة انواع التأمين على الاشياء واجارته لا تتعارض مع مبدأ التعويض^(١٠).

فالصفة التعويضية للتأمين تهدف إلى منع المؤمن له من الاثراء على حساب المؤمن والحال في التأمين على الربح المتوقع سواء في التأمين البحري ام غيره لا يؤدي إلى هذه النتيجة فالمؤمن له لا يحصل على ربح اكبر من الخسارة او الضرر الذي لحقه^(١١).

لأن المؤمن له اذا ما قام بالتأمين على البضائع فهذا لا يعني ان له اثناء على حساب المؤمن عند تحقيق الضرر الذي يمكن ان تحدثه الكارثة المؤمن منها أو ضدها للمؤمن له في حدود المبلغ المؤمن به^(١٢).

عليه فالتأمين على الربح المتوقع كان غير جائزاً بسبب الاخذ بالمعنى الضيق لمبدأ التعويض أي ان المؤمن له لا يستحق التعويض إلا في حالة تحقق الاخطار العادية التي ممكن ان تتعرض لها البضاعة إثناء النقل، لكنه أصبح جائزاً لأنه يمثل مصلحة مشروعة كان المؤمن له سيحققها لو لم تقع الكارثة^(١٣). والاخذ في هذه الحالة هو التفسير الواسع للمبدأ التعويض.

وتطبيقاً لهذا الأمر ونتيجة لهذا التطور القانوني فقد اجيز التأمين على الربح المتوقع في التشريعات القانونية وخاصة البحرية منها فقد نص قانون التجارة البحري العثماني لعام ١٨٦٣^(١٤) في المادة (٩) منه على «يجوز ضمان الفائدة المنتظر حصولها من شيء ما كالمحاصيل والاثار التي لم تكن بعد قد بلغت النضج وما يستثنى من ذلك ما هو يخالف القانون».

ولكن أحكام هذا القانون لا يمكن تطبيقها في التأمين البحري على البضاعة على الرغم انه يمكن اعتبار البضائع تدخل ضمن نطاق احكام القانون الذي يشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة والديون وذلك لأن القانون نفسه استثنى التأمين البحري من تطبيقه في المادة الاخيرة التي اسمها مادة مخصصة، حيث نصت على «ان الاحكام المنصوص عليها الواردة في الضمان (التأمين) البحري المذكوره في قانون التجارة البحرية تبقى مرعية الاجراء».

وجاء قانون التجارة العراقي الملغي رقم ٦٠ لعام ١٩٤٣ و اجاز التأمين على الربح المتوقع في التأمين البحري على البضائع حيث اجاز التأمين على البضاعة بقيمتها في المحل المرسل اليه بحسب تعبير المشرع العراقي، ويقصد به ميناء الوصول، حيث نصت المادة (١٩٠) منه «على البائع في البيع CIF (سيف) ان يؤمن على البضاعة المشحونة لقاء الاخطار البحرية حسب شروط المعتاد درجها في مقالات التأمين ويجب ان يكون بدل التأمين بمقدار ما يعادل سعر البضاعة النقدي في المحل المرسلة اليه...».

كما ان مشرع قانون التأمين العراقي لعام ١٩٨٣ اجاز التأمين على الربح المتوقع على البضائع في انواع التأمين المختلفة في المادة (١٠٧) منه.

وأجاز المشرع المصري التأمين البحري على الربح المتوقع في القانون البحري النافذ رقم ٨ لعام ١٩٩٠ حيث نصت المادة (٣٩٠) على انه «لايجوز ان يزيد مبلغ التأمين على البضائع على الأعلى من المبالغ الاتية:

أ. ثمن البضاعة في زمان ومكان الشحن او سعرها الجاري في هذا الزمان والمكان اذا كانت غير مشتراة، وتضاف مصروفات نقل البضاعة إلى ميناء الوصول والربح المتوقع.

ب. قيمة البضاعة في زمان ومكان الوصول او في التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه في حال هلاكها.

ج. ثمن البضاعة إذا باعها المؤمن له مضافا اليه المبالغ الاخرى التي قد يتفق عليها في عقد البيع.

كذلك أجاز التأمين على الربح المتوقع في قانون التأمين الفرنسي النافذ لعام ١٩٨٩ في المادة (٦/ الفقرة ١٢/ أولا) التي تنص على انه «كل شخص له مصلحة في المحافظة على شيء يجوز له ان يؤمن عليه وكل مصلحة محلا للتأمين» والفقه الفرنسي يرى ان المقصود بالمصلحة غير المباشر هو الربح المتوقع^(١٥).

اما قانون التأمين البحري الانكليزي لعام ١٩٠٦ فانه من حيث المبدأ لم ينص على جواز التأمين البحري عن الربح المتوقع ولكن هذا الربح يكون مشمولاً بالتعويض- كما سنرى- عند تناولنا موضوع كيفية التعويض عن الخسارة التي يتعرض لها المؤمن له في التأمين البحري على الربح المتوقع.

المبحث الثاني

شروط التأمين البحري على الربح المتوقع للبضاعة في البيع CIF (سيف)

إن التأمين على الربح المتوقع مسألة في غاية الصعوبة والاهمية وذلك ان التأمين على الربح المتوقع هو استثناء في القواعد العامة في عقد التأمين التي تنص على ان التأمين على قيمة البضاعة فقط ولا يجوز ان يتجاوز إلى غيرها. وعليه فان ترك الأمر هكذا من دون شرط يؤدي إلى الدخول في دائرة الخطر وهو تحول التأمين إلى مغامرة اي كسب المؤمن له على حساب المؤمن. لهذا ينبغي توافر ثلاثة شروط للتأمين البحري على الربح المتوقع في البيع CIF (سيف) وهي:

اولاً- أن يكون هناك اتفاق خاص وبنص صريح في عقد التأمين على الربح المتوقع.

ثانياً- أن يكون الربح مؤكداً.

ثالثاً- أن يتضمن عقد التأمين طريقة واضحة ومحددة لتقدير الربح المتوقع وسنتناول كل شرط من هذه الشروط في مطلب مستقل.

المطلب الاول- ان يكون هناك اتفاق خاص وبنص صريح في عقد التأمين على الربح المتوقع.

نص قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لعام ١٩٨٤ في المادة (٣٠٢) خامساً ان على البائع في البيع CIF (سيف) «ان يعقد مع مؤمن حسن السمعة تاميناً على البضاعة ضد اخطار النقل العادية. واضح من هذا ان على البائع الالتزام بالتأمين على البضاعة ضد اخطار النقل العادية».

أي عليه إبرام عقد التأمين من نوع الوسط- كما يسميه الفقه^(١٦). ومن المعروف اليوم ان التأمين على الربح المتوقع للبضاعة اصبح امراً مالوفاً وجارياً التعامل به لهذا فوثيقة التأمين على البضائع شاملة له.

وطالما كان التأمين من حيث الاصل العام لا يغطي الا الخسارة الفعلية لذلك يلحق بالشئ المؤمن عليه نتيجة لفقد القيمة الحقيقية له، لهذا يجب على المتعاقدين ان ينصا على الربح المتوقع صراحة في عقد التأمين وهذا ان الطرفين هما المؤمن «شركة البائع في البيع CIF سيف باعتباره يؤمن على البضاعة لمصلحة المشتري وهو تأمين

لحساب من يثبت له الحق. كما يسمى بوثائق التأمين وتنفيذا لالتزام مصدره عقد البيع CIF نفسه^(١٧). أي أن البائع طلب تأمين لحساب المشتري الذي هو المؤمن له.

وفي حالة عدم اتفاق المؤمن (شركة التأمين) والبائع في البيع (سيف) CIF على التأمين على الربح المتوقع للبضاعة أو تم الاتفاق عليه ولكن لم يكن بنص صريح وخاص فلا يدخل الربح المتوقع في وثيقة التأمين^(١٨).

وكما هو معروف فإن إلغاء التزام التأمين على البضاعة يقع على عاتق البائع في البيع سيف CIF مرده اعتبارات عملية حيث من الصعوبة ان يتعاقد المشتري على تأمين البضاعة ونقلها إلى ميناء الشحن في مكان بعيد عن مكان تواجده ونشاطه^(١٩).

المطلب الثاني- أن يكون الربح المتوقع مؤكدا

يجب ان يكون الربح المتوقع مؤكدا ونهائياً، ويقصد بالمؤكد انه محقق الوقوع في المستقبل بمعنى ان المؤمن له كان بإمكانه ان يحصل على الربح لو ان الخطر المؤمن ضده لم يقع بغض النظر عن تاريخ وقوعه، بمعنى اخر ان البضاعة كانت ستكون بقيمة اكثر من قيمتها الحقيقية لو لم يحدث الخطر المؤمن ضده والسبب في هذا الامر انه لو كان الربح المتوقع امر محتمل الوقوع قد يقع وقد لا يقع لكان التأمين عليه اثراء المؤمن له على حساب المؤمن وبذلك لن يتحقق امر تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له إلا اذا كان الربح مؤكدا^(٢٠).

وهذا الشرط قد يقف عائقا امام كل من يريد ان يستخدم التأمين وسيلة لتحقيق الربح غير المشروع فلو تبين ان البضاعة كانت ستكون بنفس قيمتها عند وصولها إلى ميناء الوصول لو لم يقع الخطر المؤمن ضده فهذا يعني انه لم تحصل هناك خسارة مالية تعرضت لها وسيكون دفع مبلغ التأمين فيه اثراء للمشتري في البيع CIF (سيف) الا ان المشتري هو المستفيد من التأمين.

المطلب الثالث- أن يتضمن عقد التأمين طريقة واضحة ودقيقة لتقدير الربح المتوقع

قد يكون من السهل تقدير الربح المتوقع في بعض الحالات الا أن تقديره يصعب في حالات كثيرة ويكون من الصعب جدا التوصل إليها خاصة في حالة الهلاك الجزئي

للبضاعة او الخسارة العامة(*)). او في حالة التأخير في تسليمهم البضاعة وغيرها من الحالات المستعصية في نطاق التعامل البحري. لهذا يجب ان يتم الاتفاق في عقد التأمين بين البائع في البيع سيف CIF (طالب التأمين) وشركة التأمين على طريقة ثابتة ودقيقة لتقديره تكون مرضية للطرفين تمنع ان يحقق المؤمن له اثراء على حساب الطرف الاخر. كما لو حصل المشتري وهو المستفيد من التأمين على قيمة للبضاعة اكبر من الخسارة التي تعرض لها او ان الشركة لم تعوضه عن كامل خسارته فستكون بذلك قد أخلت بالتزاماتها بتعويض الأضرار.

وهذه الطريقة التي يتم اللجوء اليها لتكون اما بتحديد بنسبة معينة من قيمة البضاعة الحقيقية اي قيمتها في ميناء الشحن ويتم اضافة هذه النسبة على قيمة البضاعة الحقيقية عند تحقيق الحظر او ان يتم تحديد الربح المتوقع على اساس الفرق بين القيمة البضاعة في ميناء الشحن او قيمتها في ميناء الوصول مضافا اليها المصروفات. وقد نص القانون التأمين البحري الانكليزي لعام ١٩٠٦ على وسيلة تدارك فيها عدم تطرقه لموضوع الربح المتوقع القيمة والوثائق غير محددة القيمة للتأمين بصورة غير مباشرة، فهو يفرق بين القيمة المؤمنة وهي القيمة المتفق عليها للبضاعة بين المؤمن له والمؤمن والقيمة القابلة للتأمين وهي القيمة التي يحددها القانون في غياب الاتفاق على تحديد القيمة بين المؤمن له والمؤمن^(٢١).

ولاهمية هذا الموضوع فاننا سنعالجه في مبحث خاص بالتفصيل.

المبحث الثالث

كيفية احتساب الربح المتوقع للبضاعة في البيع CIF (سيف)

ذكرنا انه يشترط التأمين البحري على الربح المتوقع للبضاعة ان يحدد في عقد التأمين طريقة واضحة ومحددة لاحتسابه وهكذا فقد نص التشريعات البحرية المختلفة على

* الخسارة العامة: هي الخسارة التي تنشأ مباشرة عقب اجراء يعمل في سبيل السلامة العامة للسفينة والبضائع مثل (رمي جزء من الحمولة) لغرض المحافظة على السفينة من الغرق.

طرق احتساب الربح المتوقع. فبعضها نصت على تحديد الربح المتوقع على شكل نسبة معينة تضاف إلى قيمة البضاعة وأخرى نصت على أن يتم التأمين على قيمة البضاعة في ميناء الوصول لا بقيمتها في ميناء الشحن. وسنعالج هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول - احتساب الربح المتوقع بإضافة نسبة معينة إلى قيمة البضاعة.

وهذا ما ذهبت إليه الكثير من القوانين البحرية مثل القانون البحري الليبي لعام ١٩٥٨ وقانون التجارة الأردني لعام ١٩٧٢، حيث تحدد نسبة معينة تقدر جزء يضاف إلى قيمة البضاعة في ميناء الشحن ولقد حددت النسبة بـ ١٠% إلى قيمة من قيمة البضاعة الأصلية هذا ما لم يتفق طرفا عقد التأمين على تحديد نسبة أعلى من ١٠% (٢٢).

ففي القانون البحري الليبي نصت المادة (٣١٦) منه على أن الربح المتوقع يحدد بعشر قيمة البضاعة في مكان السفر وميناء الشحن ما لم يقبل المؤمن صراحة على نسبة أعلى وفي هذه الحالة يجب تحديد هذه النسبة في الوثيقة كما الربح المتوقع بـ ١٠% من قيمة البضاعة في مكان السفر (بعقد ميناء الشحن) خوفاً من اختلاف المتعاقدين على هذا التحديد عند وصول البضاعة إلا إذا قبل المؤمنون صراحة تقدير أعلى وعندها يجب إثبات ذلك في وثيقة التأمين ومن ثم لا بد من النص عليه صراحة في وثيقة التأمين (٢٣).

وهذا يعني أنه يجوز أن يتفق طرفا عقد التأمين وهما البائع في البيع CIF (سيف) مع المؤمن على تحديد نسبة الربح المتوقع حصر له حتى لو كان أعلى من ١٠% من قيمة البضاعة وأن يثبت ذلك في وثيقة التأمين ولكن هذا يزيد من أخطاء التأمين بشكل كبير - خاصة إذا كانت النسبة كبيرة - وهنا سندخل في نطاق المادة (٣٠٢) خامساً من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لعام ١٩٨٤ الذي أوجبت على البائع في البيع CIF (سيف) أن يبرم تأمين على البضاعة ضد أخطار النقل العادية. ويمكن أن يعتبر هذا التأمين ضد الأخطار غير العادية إذا كانت النسبة كبيرة، ولكننا نرى أن الأمر ليس كذلك فمقصود المادة المذكورة وهي (أن يعقد مع مؤمن حسن السمعة تأميناً على البضاعة ضد أخطار النقل العادية يؤدي المصروفات والنفقات اللازمة لذلك وإذا تم على الاتفاق شحن البضاعة على دفعات وجب التأمين على دفعة على حدة) ينصرف إلى نوع الأخطار المشمولة من غيرها ولا ينصرف إلى مبلغ التأمين هذا من جانب، من جانب آخر أن

البائع مهما كانت اقساط التأمين مرتفعة فانه سوف يستوفيها من المشتري لان الثمن في البيع CIF (سيف) يشمل كلفة البضاعة ومبلغ التأمين واجرة النقل^(٢٤).

المطلب الثاني- احتساب الربح المتوقع على اساس التأمين على البضاعة بقيمتها في ميناء الوصول.

تنص بعض التشريعات على ان يتم احتساب الربح المتوقع للبضاعة، على اساس تحديد نسبة من قيمتها في ميناء الشحن بل ليس على اساس ان يتم للتأمين على البضاعة بقيمتها في ميناء الوصول. كما هو الحال في قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لعام ١٩٤٣ الملغي المحل المرسله اليه نصت المادة (١٩٠) منه «على البائع في البيع CIF (سيف) ان يؤمن على البضاعة المشحونة لقاء الاخطار البحرية حسب الشروط المعتاد درجها في مقاولات التأمين ويجب ان يكون بدل التأمين بمقدار ما يعادل سعر البضاعة النقدي في المحل المرسله اليه...».

من هذا النص يظهر ان هذا الاتجاه يذهب إلى عدم تحديد نسبة معينة تضاف إلى قيمة البضاعة ما لم يتفق الطرفان على قيمة اخرى غيرها، بل يبتعد عن هذه المشاكل وفيما اذا كان الطرفان قد بالغا في تحديد النسبة فيتم التأمين على البضاعة بقيمتها في ميناء الوصول، وبذلك يكون الفرق بين قيمة البضاعة في ميناء الشحن وقيمتها في ميناء الوصول هو الربح المتوقع.

أما القانون البحري المصري رقم ٨ لعام ١٩٩٠ النافذ فقد نصت المادة (٣٩٠) منه على ما يلي «لا يجوز ان يزيد مبلغ التأمين على البضائع على الاعلى من المبالغ الآتية:

أ. ثمن شراء البضاعة في زمان ومكان الشحن او سعرها الجاري في هذا الزمان والمكان اذا كانت غير مشتراة وتضاف مصروفات نقل البضاعة إلى ميناء الوصول والربح المتوقع.

ب. قيمة البضاعة في زمان ومكان الوصول او في التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه في حال هلاكها.

ج. ثمن البضاعة إذا باعها المؤمن له مضافا اليها المبالغ الاخرى التي قد يتفق عليها في عقد البيع».

وقد يبدو ان المشرع المصري قد اخذ باكثر من رأي او طريقة لاحتساب التعويض، ولكن المتمعن في النص يجد صحيح ان الفقرة (أ) نصت على الربح المتوقع الا انها لم تحدد طريقة لاحتسابه وهكذا فان الفقرة (ب) تحدد قيمة البضاعة في زمان ومكان الوصول او التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه في حالة هلاكها طريقة لاحتساب الربح المتوقع اما الفقرة (ج) فانها تعالج حالة ما اذا باع المشتري البضاعة اثناء المرحلة فانه يجوز له ان يتفق على المصاريف الاخرى التي تضاف إلى ثمن البضاعة مع المشتري الجديد.

كما ان قانون التأمين البحري الفرنسي لعام ١٩٦٧ فانه يؤمن على البضاعة بقيمتها في ميناء الوصول لا بقيمتها في ميناء الشحن^(٢٥). أما قانون التأمين البحري الانكليزي ١٩٨٩ فانه فرق بين نوعين من وثائق التأمين، الوثائق المحددة للقيمة واخرى غير محددة للقيمة في المادة (٢٧) منه التي نصت على انه «١- الوثائق المحددة للقيمة هي التي تعين القيمة المتفق عليها للشئ المؤمن عليه» ونصت المادة (٢٨) على الوثائق غير محددة القيمة بقولها «تعتبر الوثائق التي تعين قيمة محل التأمين وثيقة غير محددة قيمة الا أنها وبصدد المبلغ المؤمن به ترك القيمة التأمينية للتأكد فيما بعد وذلك بعدم إعطاء تصريح بالقيمة الا بعد الاشعار بالخسارة او الفصل فقط». فالوثائق المحددة القيمة هي الوثائق التي يتم الاتفاق بموجبها على قيمة البضاعة المؤمنة، وتثبت هذه القيمة في الوثيقة. وهذا النوع هو شائع الاستعمال، أما الوثائق غير محددة القيمة فهي التي تحدد فيها القابلة للتأمين حسب ما نص عليه في القانون مع الخضوع لمبالغ التأمين^(٢٦). ويقدر القانون الانكليزي انه في حالة عدم الاتفاق على القيمة التأمينية فان هذه القيمة تحدد بتكلفة البضاعة مضافا اليها اجور النقل ورسوم التأمين المادة (١٦) الفقرة ٣ وعادة ما يكون مبلغ التأمين معادلا للقيمة المؤمنة المتفق عليها^(٢٧). وتحدد مسؤولية المؤمن في الخسارة تبعا كذلك وهذا هو الشائع في التأمين على البضائع. من هذا يظهر أن القانون الانكليزي لم ينص على التأمين على الربح المتوقع، إلا ان هذا لايعني انه لايجزه حيث يجوز ان يتفق الطرفان على الوثائق القيمة على نسبة للربح المتوقع للبضاعة واصافته إلى قيمة

البضاعة دون ان يتقيد بأي نسبة كأن تكون ١٠% أو أكثر حسب الاتفاق، وهذا ما هو متبع فعلا باعتبار ان الوثائق المحددة القيمة هي الوثائق الأكثر شيوعا في التأمين على البضائع^(٢٨). أما اذا لم يحدد الطرفان القيمة البضاعة المؤمنة فهنا يتم الرجوع إلى الوثائق غير محددة القيمة المادة (٢٨) وبذلك لن يحتسب الربح المتوقع للبضاعة مع القيمة القابلة للتأمين.

الذاتمة

١. ان الفقه القانوني بعد ان اعاد النظر في المبادئ القانونية التي يقوم عليها عقد التأمين ومنها مبدأ التعويض او الصفة التعويضية ظهر انه من الجائز التأمين على الربح المتوقع، حيث ان التأمين عليه لا يخالف مبدأ التعويض كما كان سائدا في مرحلة عدم اجازة التأمين على الربح المتوقع لهذا من الضروري الاخذ بالمعنى الواسع لمبدأ التعويض وعدم التطبيق في تفسيره. حيث من الضروري الموازنة بين مصلحتين مصلحة المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين بصورة عامة وكل المبادئ القانونية التي يقوم عليها العقد بصورة خاصة على ضوء هذه الموازنة.

٢. ان التأمين على الربح المتوقع استثناء من القواعد العامة التي تقضي ان يتم التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه فقط ولهذا فانه يقيد بشروط حتى لا ندخل في دائرة الحظر وهذه الشروط هي ان يكون هناك اتفاق خاص وبنص صريح في عقد التأمين على الربح المتوقع وان يكون الربح المتوقع مؤكدا وان يتضمن عقد التأمين طريقة واضحة ومحددة التقرير الربح المتوقع. وان تحديد هذه الشروط نابعا من الموازنة بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له.

٣. ان التشريعات البحرية مختلفة في تحديد كيفية احتساب الربح المتوقع فمنها من يحتسبه باضافة نسبة ١٠% من القيمة الأصلية للبضاعة في ميناء الشحن مع جواز ان يتفق المؤمن والمؤمن له (البائع في البيع CIF) على نسبة اعلى وهذا ما قرره المشرع الليبي والمشرع الاردني وهناك من يحسب الربح المتوقع على أساس التأمين على البضاعة بقيمتها في ميناء الوصول كما هو الحال في قانون التجارة العراقي الملغي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ ونحن نرى ان هذا الحكم كان جائزا في فترة نفاذ قانون التجارة

الملغي لكنه لم يعد بالإمكان الأخذ به لأن تحديد نسبة معينة يتفق مع روح الربح المتوقع والشروط المقررة لإجازته. وقد اختط القانون الانكليزي حكماً مغايراً بالتمييز بين الوثائق القيمة وهي الأكثر شيوعاً من الجائز إضافة الربح المتوقع إلى القيمة المؤمنة للبضاعة وهي القيمة التي يتفق عليها المؤمن له والمؤمن عليه من الجائز إضافة الربح المتوقع حسب الاتفاق.

٤. نعتقد ان على المشرع في اي نظام قانوني معالجة موضوع الربح المتوقع وذلك لأجل، الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المؤمن في عدم إثراء المؤمن له على حسابه ومصلحة المؤمن له في حقه في الحصول على تعويض لخسارته. وأن عليه مراعاة هذه الموازنة في كل الاحكام القانونيه الخاصة بالتأمين على الربح المتوقع وان اي اختلال في الموازنة سيؤدي إلى عدم صحة هذا الحكم الذي قرره المشرع وهذا امر صعب وقد يبدو بعيد المنال لكنه ليس بالمستحيل على المشرع.

الهوامش

- (١) للمزيد من التفاصيل ينظر د. احمد سعيد شرف الدين، أحكام التأمين في الفقه والقضاء مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٩٨.
- (٢) ينظر د. لطيف جبر كومانى، القانون البحري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٣٨٧.
- (٣) ينظر د. عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري البحري الاردني، لسنة ١٩٩٠، ص ٦٦٦.
- (٤) ينظر د. عبد الحي حجازي، عقد التأمين، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٤٣.
- (٥) ينظر د. جلال محمد ابراهيم، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٨٧.
- (٦) ينظر د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص ١٤٣.
- (٧) ينظر د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص ١٤٤.
- (٨) نقلاً عن د. جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

- (٩) نقلا د.حسين النبهاني، العواريات في التأمين البحري الاتحاد العام العربي للتأمين
الامانة العامة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤١.
- (١٠) د.علي جمال الدين عوض، محاضرات القواعد العامة للتأمين البحري مطبوعة على
الالة الكتابية، الكويت، ١٩٧٥، ص ٢٤.
- (١١) ينظر د.احمد سعيد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٦٢.
- (١٢) ينظر د.احمد سعيد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٦٥.
- (١٣) ينظر د.عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص ١٤٣، وما بعدها.
- (١٤) د.عبد المنعم البدر اوي، التأمين، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٣،
ص ١٤٥.
- (١٥) صدر هذا القانون عند الباب العالي للدولة العثمانية سنة ١٨٦٣، ونشر القانون
التجارة البحرية وجاءت صياغته بأسلوب ركيك ومصطلحات غير عربية لا تتلائم مع
المستجدات المعاصرة، ولا يزال نافذا لحد الآن من حيث المبدأ.
- (١٦) د.سميحة القيلوبي، قانون البحري، دار النهضة العربية، مطبعة الجامعة، القاهرة،
١٩٨٢، ص ٣٥.
- (١٧) ينظر احمد الحسني، المرجع السابق، ص ٣٢٢.
- (١٨) ينظر د.حسيني، المرجع السابق، ص ٢٠٢.
- (١٩) ينظر د.عبد الحي حجازي، المرجع السابق ص ١٤٤.
- (٢٠) ينظر د.احمد حسني، المرجع السابق، ص ١١٥.
- (٢١) ينظر د.احمد سعيد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٦.
- (٢٢) ينظر د.حسين النبهاني، المرجع السابق، ص ١١٥.
- (٢٣) ينظر د.احمد سعيد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٦٦، د.عبد الحي حجازي،
المرجع السابق، ص ١٤٥ ود.جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٣٦٦.
- (٢٤) ينظر د.حسين النبهاني، المرجع السابق، ص ١٨.

- (٢٥) ينظر محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري الليبي، الطبعة الاولى، المكتب المصري للطباعة، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص ٤٢٢.
- (٢٦) د. عبد القادر حسين المطير، المرجع السابق، ص ٦٧٧.
- (٢٧) نقلا عن د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص ١٤٣، ود. جلال محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٣٨٨.
- (٢٨) ينظر د. حسين النبهاني، المصدر السابق، ص ١٨.

مراجع البحث

- ١- د. احمد حسني، البيوع البحرية، منشأة المعارف للطباعة، الاسكندرية، ١٩٨٣.
- ٢- د. احمد سعيد شرف الدين، أحكام التأمين في الفقه القضاء، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٧٨.
- ٣- د. باسم محمد صالح، النظرية العامة لالتزام محاضرات غير منشورة القيت على طلبة الدراسات العليا، الدكتوراه بمادة القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة النهرين، عام ١٩٩٨-١٩٩٩.
- ٤- د. جلال محمد ابراهيم، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٥- د. حسين النبهاني، العواريات في التأمين البحري الاتحاد العام العربي للتأمين الامانة العامة، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٦- د. سميح القلوبوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
- ٧- د. عبد الحي حجازي، عقد التأمين، القاهرة، ١٩٨٥.
- ٨- د. عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري البحري الاردني، لسنة ١٩٩٠.
- ٩- د. عبد المنعم البدر اوي، التأمين، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٣.

- ١٠- د.علي جمال الدين عوض، محاضرات القواعد العامة للتأمين البحري مطبوعة على الالة الكتابية، الكويت، ١٩٧٥.
- ١١- د.لطيف جبر كوماني، القانون البحري، الطبعة الاولى، عمان، ١٩٩٦.
- ١٢- د.لطيف جبر كوماني، القانون البحري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
- ١٣- د.محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري الليبي، الطبعة الاولى، المكتبة المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٠.